التعميم فان لم يمكن التعميم به كلؤلؤ فان كانت قيمته
في الحرم ومحل النذر سوا تخير بين حمله وبيعه بالحرم
وبين حمل ثمنه او في احدهما اكثر تعين وقولي ان
سهل من زيادتي وتعبيري بالشي وبالحرم وبالمساكين
اولي من تعبيره بالهدي بمكة ومن بها لان الحكم لا يختص
بها مع ما في قوله من بها من ايهام غير المراد او نذر
تصدقا بشي علي اهل بلد معين لزمه صرفه لمساكينه
من المسلمين سوا الحرم وغيره فلا يجوز نقله كما في الزكاة
ومن نذر النحر بالحرم لزمه النحر به وتفرقة اللحم علي
مساكينه او بغيره لم يلزمه شي او نذر صوما بمكان لم
يتعين الصوم فيه فله الصوم في غيره سوا الحرم وغيره
كما في الصوم الذي هو بدل في واجبات الاحرام لا يتعين
في الحرم او نذر صلاة به اي بمكان فكاعتكاف اي
فكنذره فلا يتعين فيه لانها لا تختلف باختلاف الامكنة
الا المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصي فيتعين
لعظم فضلها وان تفاوتت فيه ويقوم الاول مقام
الاخيرين والثاني مقام الاخر دون العكس كما علم ذلك
من

من النظير فهو اعم مما عبر به او نذر صوما مطلقا او
معينا بنحو دهر كحين فيوم يحمل عليه لانه اقل ما يفرد
بالصوم او اياما اي صومها فثلاثة لانها اقل الجمع
او نذر صدقة بمتمول يتصدق به وان قل وكذا لو نذر
التصدق بمال عظيم لان الصدقة الواجبة لا تنحصر
في قدر لان الخلطا قد يشتركون في نصاب فيجب علي
احدهم شي قليل وتعبيري بمتمول اولي من قوله فيما
كان اذ لا يكفي ما لا يتمول او نذر صلاة فركعتان
تكفيان لانهما اقل واجب منها بقيام قادر الحاقا له
للنذر بواجب الشرع او نذر صلاة قاعدا جاز فعلها
قايما لاتيانه بالافضل لا عكسه اي نذر الصلاة قايما
فلا يجوز فعلها قاعدا مع القدرة علي القيام لانه دون
ما التزمه او نذر عتقا فرقبة تجزي ولو ناقصة ككافرة
لوقوع الاسم عليها او نذر عتق كافرة او معيبة اجزاه
رقبة كاملة لاتيانه بالافضل فان عين رقبة ناقصة
كلله علي عتق هذا العبد الكافر او المعيب تعينت
لتعلق النذر بالعين. كتاب القضا

Copyright © King Saud University